6 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة - باب فروض الوضوء وصفته || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تكلمنا في الدرس السابق عما يتعلق بفروض الوضوء وصفة الوضوء وقلنا بان هذه الطريقة - 00:00:03

عند الحنابلة انه لما ساقوا فروض الوضوء وتكلموا عنها تكلموا عن صفة الوضوء لان فيه صفة واجبة وهي الفروض وصفة وهو نؤتى بالسنن وقلنا بانه جمع الفروض باعتبار تعددها وقلنا بانه يطلق مع الفروض تطلق لفظة اركان - 00:00:23

واحيانا يقولون فروظ فيما يتعلق بالمادة. نعم نعم. فقال هنا بعض فروض الوضوء وصفته يقول ما بين الصفة واجبة وهي اداء الفرائض والاركان وصفة مستحبة والصفة هي الكيفية التي يكون عليها. فقال فروضه ستة وانحصارها بستة هو الذي دل عليه - 00:00:43

آآ دل عليه التتبع وصاحب كتاب الهداية وهو الكلاني الخطاب الكلاني جعلها عشرة باعتبار انه فرع بعض الاشياء داخله وكتاب الهداية الحقيقة الكتاب وان كان الكتاب متقدما الا ان الكتاب في غاية النفاسر فيما يتعلق - 00:01:23

بسلاسة العبارة وقوة التعمير. فقال فروضه ستة او قال غسل الوجه والغسل هو ان يجري الماء على العضو بعض الناس حينما يتوضأ انما يمسح مسحا ولا يغسل غسلا فهذا لما نقول الغسل هو ان يجري الماء على العضوية وفي - 00:01:43

الدرس السابق مثلنا القضية تمثيل والوجه وما تحصل به المواجهة وحده من منحنى الجبهة الى اسفل اللحية وعرضا من الاذن الى الاذن. قال والفم والانف منهم اي المضمضة استنشاق هما من فروض الوضوء داخلان في الوجه. فبعضهم يجعل هذه القضية ثلاثة وبعضهم يجعلها واحدة يعني قضية التعداد - 00:02:03

الفارق من ستة الى عشرة يعني بعض الاشياء فرعت فالمضمضة والاستنشاق مذهب الحنابلة وهو الراجح انهما فرظان من فراغ الوضوء وليسا كما ذهب اليه الجمهور وهما من الوجه يعني الحنفية قالوا هذه لم ترد في الاية نقول وردت في الاية وغسل اليدين - 00:02:26

اي الى المرفقين وكان الاولى بالمؤلف ان يأتي الكتاب مختصر لكن مع ذاك المختصر لا بد ان يأتي باالفاظ التي لا يتوهم معها غيرها ان اليد اذا اطلقت لا يراد بها الا الكف. ولنرفق هو المفصل الذي بين العضد والذراع. وسمي المرفق مرفقا لان الانسان يرتفق به قياما - 00:02:46

قعودا وحركة وهكذا. قال ومسح الرأس وقلنا رأسه بالمنحة الجبهة الى منابت الشعر من الخلف. هذا من هنا من الى اخر شعرة هنا. اما النادي الذي ينزل لكان الشعر طويل فهذا ليس رأسا لان الرأس مشتق من الترأس - 00:03:06

وهذا من كمال العربية انك لا تذهب الى كلمة من الكلمات الا وتجد لها معنى. كنا قلنا هنا مسح ولم نقل وهذا من سلاسة الشريعة ورحمة الله سبحانه وتعالى بالناس لان الغسل يشق لصاحب الشعر فيه مشقة وفيه ايضا - 00:03:26

فيما يتعلق بايام الشتائي والبر. فربنا جعل الواجب في هذا المسح وليس الغسل. قال ومنه الاذنان. حصل الخلاف بين الفقهاء. هل ان الاذنين من ليس من الرأس. ورد في هذا الحديث الاذنان من رأسه وورد بالنحو اثني عشر طريقا. بعض العلم صححه وبعضهم حسنه والراجح ان الحديث - 00:03:46

ضعيف قال هنا مسح الرأس ومن هو الاذنين يرى ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بماء الرأس. قال وغسل الرجلين ونحن نحفظ حيث ويل للاعقاب من النار يعني هذا فيه اشارة الى وجوب - 00:04:09

تعميم القدم بالغسل وانه لا يجزئ بذلك المسح. لانه اذا كان اذا فاتك شيء من العقب بسبب عدم ايصال الماء فما بالك بمن لم يفصل القدمين؟ قال وغسل الرجلين والترتيب الترتيب هو ان يطهر كل عضو - 00:04:29

كن في محله الترتيب ان ترتب هذه الاعضاء كما ذكرت الترتيب ان تطهر هذه الاعضاء كما ذكرت في الاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:04:49

ربنا جل شأنه قد عطف بين متغيرات ادخل الممسوح بين المغسولات والعرب لا تصنع هذا الشيء الا لنكثر فحينما تتكلم تجمع النظير الى نظيره. فلا تأتي بشيء مخالف الا والنكتة هنا هي الترتيب - 00:05:09

فنحن نقول بوجوب الترتيب لاربعة ادليلة. الدليل الاول لادخال الممسوح بين المقصورات. هذا اولا. ثانيا لان الجملة وقعت جوابا للشرط مرتبا على حسب الجواب اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوه فنأتي به مرتبا لانه جاء جوابا - 00:05:29

للشرطي. الامر الثالث لان الله ذكرها مرتبة في اية الوضوء. والنبي صلى الله عليه وسلم حينما طاف بالبيت وصلى عند عند المقام وشرب من ماء زمزم ذهب ليسعى قال ابدأوا بما بدأ الله به وربنا قال ان الصفا والمروة من - 00:05:49

اه ده فدل على ان ما بدأ الله به يجب ان نبدأ به. فهذه ايضا الدليل الثالث على وجوب الترتيب لان الله ذكرها مرتبة. الامر الرابع ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه قضية مهمة ان الانسان في اي عبادة من العبادات يقوم بها يستحضر امرين يستحضر انه - 00:06:09

مستجيب لامر الله تعالى ويستحضر انه مقتد بالنبي صلى الله عليه وسلم. صلينا الظهر في الجامع الكبير. فالمؤذن خطيب صار يرفع صوته بالتسبيح. وحول التسبيح والدعاء الى رقية. حول القضية الى رقية. وتجد اغلب الناس - 00:06:29

مما متأخرين واما يصلون النفل فشوش على الناس صلاتهم. لو ان الامام والخضيب في كل عبادة يتعبد يستحضر هذه المعاني انه ممتثل لامر الله وانه مقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم لما وقع فيما وقع فيه فهذه قضية مهمة جدا فاذا ما يتعلق بالترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا - 00:06:49

ولم يرد عنه بحديث من الاحاديث انه غير فيما يتعلق بالترتيب فدل على ان الترتيب فرض هذه اربعة ادلة على او جيب الترتيب والموالاة الامر السادس الموالاة الموالاة وهو ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبلها - 00:07:09

صاحب الكتاب لاهميته والكتاب طبعا الكتاب مختصر. يعرف ايضا من نقول له ان يكون الشيء مواليا كل شيء يعني من حيث الاشتغال ان يكون الشيء مواليا للشيء. طبعا هناك قاعدة تقول اذا فاتت المبالاة بامر يتعلق بالطهارة فلا يظر - 00:07:29

قاعدة قالها العلماء اذا فاتت الموالاة بامر يتعلق بالطهارة فلا يضر انت تتوظا بالبيت وصلت يديك بقيت بعض الاعضاء قيل كأن صديقك فلان في كلية الاسنان تركت الوضوء وذهبت سلمت على الصديق - 00:07:49

لو بغيت تتحدث وياه ثم ترجع هل تكمل الجواب لا تكمل تستأنف الوضوء لان الوضوء عبادة مستقلة فاذا تجزأت تحولت من عبادة الى عبادتين لكن انت فتحت تتوضأ وانقطع الماء وذهبت الى طرمبة اخرى ثم الى اخرى ثم ذهبت وجلبت - 00:08:09

اتيت لتكمل فاذا نشبت بعض الاعضاء بهذه الفترة وانت تجذب الماء لا يظر. البعث يقول اذا كانت الموالاة بامر يتعلق بالطهارة فلا لكن لو فرضنا اذا انقطع الموية لغير الشيخ قال له هو اذا يتوضأ وبقيت غسل رجل ويرن الهازف وجاء الى الهاتف وصار - 00:08:29

يتكلم ويتكلم حتى نهجه في الاراء. هل يذهب ويكمل الرجل الاخرى؟ الجواب لا. يستأنف الوضوء من جديد لان الموالاة فرض من فرائض الوضوء قال هنا والنية شرط طبعا النية شرط واول حديث في صحيح البخاري بل اول حديث في عملة الاحكام بل اول حديث عند كثير من المصنفين انما الاعمال - 00:08:49

بالنيات. فالنية شرط. ولا يظر بعضهم يجعلها فرض من فرائض الوضوء بعضهم يسميها شرطا ولا غير في هذا لا لان لا خلاف يترتب

على هل نقول هو شرط ام ركن؟ لانه الشرط والركن والركن كلاهما - 00:09:09
ما لا بد منه فيما يتعلق حتى تصح حتى تصح العبادة. لكن لو فرضنا نص نقول هل هي فرض ام شرط القضية تختلف مثل التكبيرة في الاحرام؟ هل هي شرط للصلاة؟ ام هي ركن من اركان الصلاة؟ تكبيرة الاحرام - 00:09:29
يعني واتفقوا على ان هي لابد من هذا صلى الانسان ولم يكبر تكبيرة الاحرام فصلاته باطلة. لكن من قال ركن يعني انه داخل في الصلاة يحمل معه نجاته قال الله اكبر ثم القى النجاسة عند الجمهور صلاته باطلة قال ان النية ركن فهي داخلة في ماهية الشيء - 00:09:49
الحنفية قال هو شرط. خارج الصلاة فلو فرضنا سنحمل قال الله اكبر والغاها. قالوا صح الصلاة حمل النجاة في خارج الصلاة. فالوضوء هنا شرط من شروط من شروطه ايضا ركن على ولا يعني - 00:10:09
لا خلاف يترتب على هذا اذا قلنا النية هي فرض ام ركن ام انه شر؟ نقول هو لا يصف اي ما يلزم من عدمه العدم. اي نعم. طبعا هو الصواب ان هذا داخل ما هي وليس خارج عن ماهية الشيء. النية النية الصواب انها فرض من فرائض الوضوء وانها - 00:10:29
فيما هي بدليل انت لو فرضنا اليد تتوضأ وجئت على قطعت الوضوء خلاص الوضوء فان انا قطعت معه فما دام انه اذا تقطع دل على انه داخل فيما هي للشيعة فالاولى ان نسمي قلنا لا يعني لا يترتب شيء على هذا لكن الاولى ان نسميه - 00:10:59
وليس هجر. نعم. قال والنية طبعا خلافا للحنفية. قالوا هي ليست عبادة مقصودة لذاتها. نقول لا الوضوء عبادة مقصودة لذاتها تستطيع انت انت حارس. وجالس في مكان ما تريد تصلي ولا تجي طفل بيت واحد. تمسك المصحف وقلت انا خلاص - 00:11:19
قالت خله ابقى على طهارة فهي عبادة مقصودة لذاتها. والاحاديث عديدة جدا في فضيلة الوضوء. قال والنية طهارة الحدث كلها. اي لا تشترط لازالة الخبث. لدينا خبث نجاسة سقطت في الارض. وجاء سيل ثم ذهبت. لا - 00:11:39
غرض النيابة وفيما يتعلق بالحدث والحدث هو يعني هو يعني امر قائم بنفسه يمنع من الصلاة والطواف مس المصحف قال هنا والنية شرط لطهارة الحدث اي رفع الاحداث رفع الجنابة - 00:11:59
ورفع الحدث كلها فهي لا تشترط ازالة قال فينوي ينوي رفع الحدث الحدث معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة يمنع من فعل الصلاة ونحوها. طبعا ويطلق على سببه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لا يقول هنا معناه انه لا - 00:12:19
اذا صلى الانسان وهو محدث صلاته غير صحيح. طهارة لما يباح لها فانت اما تنوي الوضوء او تنوي رفع الحدث او تنوي ما تباح به الصلاة. الامر كله في هذا واسع. والنية عرفها هنا - 00:12:39
طبعا الشافعية قالوا الحنابلة قالوا النية عزم القلب على فعل الطاعة تقرب الى الله وحزم القلب على فعل الطاعة تقربا الى الله سبحانه وتعالى. اما الشافعي قال قصد الشيء عند - 00:12:59
عند التلبس به يعني انت تتوضأ وانت اللي تتوضأ هذا افضل من عزم وانت قد قد يتراخى توجد النية وتتراخى عن العمل ماذا يسمى اذا يسمى انت جالس هنا ونويت ان من يخلص الدرس تذهب وتتوظأ هذا ماذا يسمى يسمى - 00:13:19
لما تيجي تتوضأ انت اذا تقصد الوضوء مع التلبس بفعل الوضوء فتعريفه عند عند الشافعي افضل. قصد الشيء مع التلبس به. فان تراخى عنه فهو عزم قال عزم القلب على فعل الطاعة تقربا الى الله. فمذهب الشافعية في التعريف ادق من اجل التفريق بين النية والعزم - 00:13:39
قال فان نوى ما تسن له الطهارة في قراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه وارتفع. محمد جالس احنا اناشد انه هو من صلى صلاة العصر دخل الخلاء فراد يروح لصلاة نوى التجديد يعني يحسب نفسه على وضوء ويجدد او اغلى قرآن واريد اجدد لقراءة القرآن - 00:14:09
ونسي الحدث اجزاءه هذا الشيء. ارتفع عنه الحدث. وان نوى غسلا مسنون اجزأ هو مجرم. واجا متعود يوم الجمعة يرى ان طبعا غسل الجمعة الصواب انه فرض لكن على رأي من يرى انه سنة ونسي انه مجنون ونوى تطبيق السنة يجزي هذا ايضا - 00:14:36
وكذا عكس فاذا نوى غسلا واجبا اجزأ عن مسنون يوم الجمعة وهو مجنب ونوى رفع ولم يأتي بباله قضية غسل يوم الجمعة. قال وان

اجتمعت احداث توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها. ارتفع سائرها. لماذا؟ لان القاعدة تقول لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض - 00:14:56

ففعلت له؟ قال ويجب الاتيان بها ما هي النية؟ ومحلها القلب؟ وتكون مقترنة به او متقدمة مقترنة به او متقدمة بيسير. طبعا الشافعي تشدد قال لابد ان تكون مقترنة في اول العمل. فلما تقول الله اكبر - 00:15:26

هنا تنوي الصلاة فتجد كثيرا من الوساوس عند كثير من الشافعية بعضهم يمط الله حتى ينوي وبعضهم يكرر وهكذا وهنا يجوز ان تتقدم يسيرا. يعني هو الشافعية يتشدد في هذا - 00:15:46

بيقول الوسوسة مذمومة لكن الامر يسير يعني. نعم يجوز ان تتقدم يسيرا على الصحيح من اقوال اهل العلم. ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. طبعا التسمية خمس اقوال اهل العلم من قال بانها عليكم السلام ورحمة الله. فرض عند الذكر والنساء مذهب ابن حزم - 00:16:06

احمد قال هي فرض عند الذكر دون النسيان عند الجمهور سنة رأي رابع لمالك انه قال هي مباحة اقامة جمارك قال انها بدعة والاحاديث في وجوب التسمية كلها ضعيفة لا يصح منها شيء. لكن هي مسنونة اخذا بحديث يعني البخاري قال باب - 00:16:26

عند البقاع وغيره من الاعمال بالوضوء؟ لا غير الوضوء اي نعم ايه فهي هذا الحديث الامر وارده ايضا يعني مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التسمية. في كثير من الاعمال الاعمال. قال وتسن عند اول مسنوناتها - 00:16:46

ان وجد قبل واجبه يعني اذا وجد مسجون من المسنونات يعني الواحد حينما اغسل يديه قبل ادخالهما الاناء. هذا مسجون هذا. نعم. قال واستصحاب ذكرها في جميعها اي في القلب يعني يعني انت - 00:17:06

من تغسل ايديك ولما تمسح راسك لما تخسر الجير جزء من اجزاء الوضوء. ولكن هل يجب استصحابها عنده طبعا هو يستحب ولا يجد. يعني عند الشافعي لابد حتى لما تغسل رجلك. فانت اذا تغسل رجلك نواة فقط التنظيف بهاي الرجل - 00:17:26

وما استصحبته عند الشافعية الوضوء ليس صحيحا. هو يستحب لانها عبادة الانسان فيسلم. يستحب لكن لو فرضنا انقطع قال يعني اغسل رجلي مال تنظيف واذا قطع الوضوء اذا قطعها تبطل العبادة - 00:17:46

وهو هو نعم يسن ولا يجب وعند الشافعية يجب استصحابها قال ويجب اصحاب حكمها ما معها يجب استصحاب حكمها وان لا يقطعها. ان لا ينوي قطعها. وصفة الوضوء صفته الكامل ان ينوي ثم يسمي - 00:18:06

ثم يغسل كفيه ثلاثا لانه كف تريدها للتنظيف فلابد ان تكون نظيفة حتى تنظف بها وسخة حتى نمسح بها الارض ما يصلح هذا الامر. نجيب وصلة نظيفة حتى نمسح ننظف بها الارض. ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويسجن - 00:18:26

شق طبعا هو ان تكون بغرفة واحدة المضمضة بالاستنشاق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحين الدقن ومجمع اللحين واللحيان هم العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان. ومن الاذن الى الاذن - 00:18:46

من الاذن الاذن والوجه من هنا الى نهاية الذقن اما اذا كان الملت حتى اذا كانت طويلة انه يقصد بها المواجهة بخلاف الرأس عندنا شعار لهنا بمسحة لا يمسح هذا الاناء لانه هذا ليس رأس والرأس ما يحصل به الترأس. اما هذه باللحية لا يصل بها الانسان لماذا؟ لانها - 00:19:06

اه بها المواجهة. لا احنا ما تحصل به ادخال الماء الى الداخل هذا سنة. بس ما بس الشعر امامه كله لابد ان يسيل الماء عليهم. ولا يكتفي بالوجه فقط. لا - 00:19:26

لابد ان ينزل الى جميع اللحية. ارفع الراس الى من حذر من اللحين والدقم تغلق من الاذن الى الاذن عرضا وما فيه من شاعر خفيف ما ترى من ورائه البشرة. والظاهر الكثيف مع مسترسلة منهم - 00:19:46

وما فيه من شعر شعر خفيف لا بد ان يدخله الماء والظاهر الكثيف اما الكثيف فقط ظاهره مع مسترسل منه يعني اللي انزل لان تقصد به المعجب. ثم يديه الى المرفقين هذا هو المرفق. وهذا العضد وهذا هو الذراع حيث قلت جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ - 00:20:06

شارع بيديه غسل مرفقيه حتى اشرع في العظم. ثم يمسح رأسه كل رأسه مع الاذنين الرأس لابد من مسح رأسه فيبتدي الانسان هكذا ثم يعود حتى يمسح الظاهر والباطن مرة واحدة لاننا لجعلناه مرتين - 00:20:26

وثلاثة يتحول من مسح الى الى غسل ثم يغسل رجليه مع الكعبين الكعبين وهما العظمان النافئان عن اليمين والشمال لا ما يمنع نعم. والاولى عدم فعله ليس محرم ونعم. وثبت نحوه في السنة فهو ما يسمى - 00:20:46

النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي كان يدهن اقطع بقية المفروض لو فرضنا الانسان كان عضو من اعضاء المقطوع ما تبقى من كان واجب لابد من غسلهم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وللحديث ما امرتكم به فاتوا منه ما استراكم. قال فان قطع من المفصل غسل رأس - 00:21:06

اعظم منهم اذا من المفصل رأس العظم يعني المكان المتبقي ثم يرفع نظره الى السماء ورد الحديث في هذا ويقول ما ورد يقول ما ورد لماذا ناسبه لان الوضوء تطهير للبدن وهذا الذكر هو تطهير لماذا؟ تطهير للقلب لان فيه الاخلاص. فهذه المناسبة - 00:21:26

البدن تطهر القلب من من الاشياء الاخرى. نعم ورد في احد ثم رفع بصره الى السماء وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انا ما صححت الحديث يعني ورد - 00:21:46

في هذا حديث وبعضهم صحح الحديث وبعضهم حسن الحديث وبعضهم ضعف في الحديث. انا الحقيقة لم ابحثه بحثا مستقلا في هذا نعم قالوا يقول ما ورد؟ نعم وقال وتباح معونته اي طبعا هذه معونته لا تحتاج الى دليل. انا كنت قديما لما - 00:22:06

توظف السوق واجعل احد اخوتي يصب لي وبعضهم يقول حرام حرام لا يجوز. فالمعاونة فرضنا ما طرمبة ما فيها ماء ثم يأتي احد الاخوة ليعاون اخاه بان يدير الماء على مرفقه. لا بأس بهذا ولا يحتاج الى دليل. لعموم الامر بالتعاون - 00:22:26

لا تحتاج الى دليل لانها هي الاصل وقد دل عليها حديث شعبة انه صب الماء على على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ المغيرة من شعبة يصب اخرجه مسلم برقم مئتين واربعة وسبعين. وحتى البخار ابوه قال باب يعاون الرجل اخاه لكن هل يستحب - 00:22:46

يستحب بس تمثل لبس الحذاء في الصلاة هل انه يستحب؟ وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم نقول لا يستحب علينا هل يستحب لا يستهاب. لان الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم تفتيح العينين والغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بغير واذا غالب فعل فيما - 00:23:06

الوضوء اللي هو عدم المعاونة. لا نقول انه يستحب. وتنشيف اعضائه ايضا تنشيف الاعضاء. الامر هو جائز وليس منظما ولا مكروها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. ايه يا اخوة تفضلوا - 00:23:26

- 00:23:46